

خطا يسببه الحد العلامة المحقق المعنى عمدا ربحا درهما في قل كرت
ما نصه فانه حاصل تقدم لنا من درس مولانا الشيخ حفظ الله تعالى
 عدم جواز ليس العير الا مقدار اربعة اصابع عرضا يعني من جهة عرض الملبوس
 او الطول فانه غير معتبر بل يكون بطول القماش وقر حفظ الله جواز ليس
 السوربي المصقب وما اشبهه فانه فتنعة نافعة عن اربعة اصابع قال ولا عبرة
 بانكار بعض الجهال ان الصبيح ان المتفرق لا يجمع ولا ينظر هاهنا الى انه لو حرق
 حل يخرج منه شيء او لا يخرج فانه المعينة مقدار اربعة اصابع فان زاد حرمه وال
 فانه ولو اتصل منه بعد الحرق شيء وسالته عن ثوب يجمعه فتشوق حريم غير ان بين
 كل فتنة فتنة ليس يحرم فقال يجوز لسم لاق الظاهر والصحيح عدم جمع
 المتفرق فحاص على القهستاني في قال وكذا السجاف الحرير اذا كان عرضه مقدار
 اربعة اصابع او اقل وكذا المطران والشنجان ما لم يزيد عرضها على اربعة اصابع
 فان زاد كره خيرا وهكذا يعتبر في عذبة العامة اذا كانت العذبة حريرا فان
 كانت مقدار اربعة اصابع كل والا فلا واقعا العروة والتر فيجوز لهما وان كانا
 حريرا نص عليه القهستاني **بحول** كائنه وكذا لو كان بالغصب اذا فرق فانه
 الشبي في شرح النفاية سموى بين المنسوج بالذهب والحرير في ان المعتبر
 في كل منها مقدار اربعة اصابع عرضا كما نقلته في هامش نسخة من حاشية الشيخ
 الشرنبلالي واقا التلثة الحرير يجوز لهما القهستاني ناقلا وذكر الشرنبلالي في
 الحاشية الكراهة في لهما واقا الصلاة على السجادة الحرير فيجوز من غير كراهة
 ولا يكره الاستعمال نص عليه القهستاني واقا الشبان من المستقلة من الغصب والحرير
 الموضوع في الاثبات

رجوعه الى
 الشيخ حسن
 العجمي

الاصابع
 اربعة

حصا

الاصول فيها الخطر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكمة لكن
 انفق عليها بالعقل وفي الهداية من فصل اكد ان الاصل انما هو **ويظهر**
 ان هذا الاختلاف في المسكوت عنه يخرج عنها ما اشكل حاله فيها كحيوان المشكل امه
 والنبات المجهول شبهة ومنها اذ لم يعرف حال الهوى هل هو مباح او مكروه ومنها لو دخل
 برجم جام وشك هل هو مباح او مكروه ومنها مسئلة الزرافة ومدى الطاق والقبائل
 بالا باخذ اكل في الكل ولها مسئلة الزرافة فاحتمل انهم حل اكلها قال الشيخ حلال
 الا سيوري ولم يذكرها احسن المالكية واخفيتها وقواعدها اقتضت حلها واعتكافها
حاشية حديث النفس لا يؤخذ به مالم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم ومما حصل
 ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على نفس مرتب الهاجس وهو ما
 يلقي فيها نجر يان فيه وهو الخطا ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد
 هل يفعل او لا ثم الهم وهو تجميع قصد الفعل ثم العزم وهو وقوع ذلك القصد
 واجزم به فالهاجس لا يؤخذ به اجماعا الا انه ليس من فعله وانما هو عزم على فعله
 له ولا يصح والخطا الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وورده
 ولكنه هو ما بعد من حديث النفس فوعان بالمحدث الصحيح واذا ارتفع حدث
 النفس لم يقع ما قبله بالاولي وهذه الثلاثة لو كانت في الحسنات لم يثبتها اجر
 لعدم القصد ولها الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة
 والهم بالسنة لا يكتب ونظر فان تتركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واجلثة
 والاصح في معناه ان يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع
 واما العزم فالمحققون على انه يؤخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع
 وفي النزلة من كتاب الكراهية هو بمعصية لا باثم ان لم يصح
 عزمه عليه وان عزمه باثم العزم لا يتم العمل بالجوارح
 الا ان يكون امر اثم مجرد العزم كما عطف **والله اعلم**

ناية قال